في الأولى هو نزول القرآن يقول أبو حيان[1]: «هذا تذكير لنعمه تعالى على رسوله، وأنه تعالى رحمه رحمةً لم يتعلق بها رجاؤه. . . وأنت بحال من لا يرجو ذلك، وانتصب رحمة على الاستثناء المنقطع، أي: لكن رحمةً من ربك سبقت فألقي إليك الكتاب».

وقال الزمخشري: هذا كلامٌ محمولٌ على المعنى، كأنه قيل: «وما ألقي عليك الكتاب إلا رحمة من ربك» انتهى.

فيكون استثناء متصلاً، إما من الأحوال وإما من المفعول به. فسواءً كان لفظ رحمة منصوبًا على الحالية أو المفعولية فالحاصل الدلالي واحد وهو أن نزول القرآن كان رحمة بالرسول صلى الله عليه وسلم، وهو أمرٌ يطلب ولا يخشى.

وأما الثالثة: ﴿لا يرجون نكاحًا﴾ فالمفعول فيها هو النكاح، وهو كذلك مما يطلب، وكأن المعنى: النساء اللائي لا يطمعن في الزواج أو يرغبن فيه. ولو كان المعنى لا يَخَفْنَ لما استقام سياق الكلام والآية جزء من أحكام الحجاب للنساء وتنظيم العلاقات الاجتماعية بينهن وبين من يتطرق إلى البيوت من غير المحارم وهي قول الله تعالى:

﴿يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاثُ عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناحٌ بعدهن طوافون عليكم بعضكم من بعض، كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم﴾.

﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليمٌ حكيم﴾.

﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا فليس عليهن جناحٌ أن يضعن ثيابهنّ غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خيرٌ لهن والله سميع عليم﴾[2].

فاللاتي لا يرجُونَّ نكاحًا شرحٌ أو تفصيل للفظ القواعد، والقعود نفسه يشير إلى نوع من السكون أو التوقف عن العمل والتقاعد، وهو يتلاءم مع فهم تفصيله بأنه عدم التطلع إلى الزواج.

---

(١) البحر المحيط: ج٨، ص٣٣١.

(٢) النور: ٥٨ ـ ٦٠.